

محاضرات المدخل للدراسة

الشرعية

جامعة المستنصرية / كلية القانون

المرحلة الاولى

إعداد التدريسية : م.نادية كعب جبر

الحكم الشرعي

الحكم الشرعي عند الاصوليين: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء، او التخيير، او الوضع.

هو خطاب
الله الجاعل
شيئاً سبباً
لشيء آخر
او شرطاً له
او منعاً
منذه


وهو أن يفيد
الخطاب التسوية
بين فعل الشيء
وتركيه و إباحة
كل منها
للإنسان من غير
غير ترجيح
منها واحد
ويسمى "اباحة"

أي الطلب ، فهو إما
طلب للفعل ، او طلب
للتراك ، وطلب الفعل
إن كان على وجه
الحتم والإلزام يسمى
الخطاب "إيجاباً" وإن
كان على وجه
الأصلية والأولوية
يسمى "تدبباً" وكذلك
طلب الترك: إن كان
على وجه الحتم
والإلزام يسمى
"تحريماً" وإن كان
على وجه الأولوية
يسمى "كراهة"

أي تصرفات الإنسان
القولي والفعالية المنشورة
وغير المنشورة.
المكلف: هو الإنسان
البالغ العاقل العالم
بالمكلف به القادر عليه
من حيث القيام به أو
تركه فكل من تخلف فيه
شرط من هذه الشروط لا
يعتبر مكلفاً.

أي المرتبط بأفعال الإنسان من حيث تنظيمها وبيان حكمها. وبهذا خرج الخطاب المتعلق بعقيدة الإنسان ، وخرج الخطاب المتعلق بالأخلاق الإنسان فبحثه يكون في علم الأخلاق.

أي كلامه الذي بين صفات
أفعال الإنسان من حيث
المشروعة وعدم المشرعية
وما يترتب على ذلك من
الآثار. ومن حيث اعتبار شيء
سبباً لشيء آخر أو شرطاً له،
او مانعاً منه.





الندب

وهو طلب الشارع الفعل على وجه الأفضلية والأولوية بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كزيارة المريض وتسجيل الدين المؤجل الثابت بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَانَّتُمْ بِدِينِ إِلَى أَحَلٍ مُسْمَى فَأَكْثُرُوهُ وَلِيَكُنْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعُذْلِ﴾ فهذا الأمر للندب عند جمهور العلماء وقال الظاهيرية: إنه للوجوب والفعل المطلوب على وجه الأولوية يسمى مندوباً ومستحبها وسنة.

التحريم

أقسامه

حرام ذاته وحرام لغيره

وهو طلب الشارع ترك فعل على وجه الحتم والإلزام بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله ويلام لأن فعله يكون جريمة إيجابية كالقتل المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّسَاءَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقْقِ﴾ وكالزناد المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّبَّنِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وال فعل المنهي عنه يسمى محرماً وحراماً

حرام لغيره: أي لكونه مقترباً بوصف غير مشروع ولكن ذاته مباح كالبيع الربوي فإن البيع مشروع ومحظوظ ذاته ولكن ينهى عنه إذا اقترن بزيادة ربوية دون مقابل فصفة الزيادة تجعله باطلاً عند بعض الفقهاء وفاسداً عند بعض كالحنفية.

الحرام ذاته: ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء، لأنه قبيح ذاته. كالزنا والسرقة والغصب والنهب والسلب والقتل.

الكرابة

وهي طلب الشارع ترك شيء على وجه الأفضلية والأولوية بحيث لا يعاقب فاعله. والفعل المطلوب تركه يسمى «مكروها» مثل كثرة الكلام والسؤال والاستفسار عن شؤون الغير وأحوال الأشياء دون مبرر قال تعالى: ﴿لَا شَأْلَوْا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ كُلُّ شَوْكُمْ﴾ وقال النبي ﷺ: «لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تتضرروا في ذنوب الناس لأنكم أرباب» وفي رواية «لا تتضرروا في عيوب الناس لأنكم أرباب» أي على الإنسان أن ينظر في عيوب نفسه ليصلاح منها ما فسد ولا ينظر إلى عيوب غيره.

الإباحة

وهي تخمير الشارع الإنسان بين فعل الشيء وتركه بحيث لا يعاقب لا على فعله ولا على تركه والفعل المخير فيه يسمى مباحاً ويستدل على الإباحة بالنص على نفي احرج أو نفي الجناح أو التصريح بالحل كما في قوله تعالى: ﴿النَّوْمُ أَحَلٌ لِكُلِّ الطَّيَّاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾



الصحة والبطلان: اعتبر بعض العلماء من الأصوليين والفقهاء الصحة والبطلان من أنواع الحكم الوضعي والصحيح هو ما كان مستوفياً لأركانه وشروطه الشرعية وترتبت عليه الآثار المقصودة منه فإن كان عقداً مالياً كالبيع ترتب عليه انتقال ملكية البيع إلى المشتري وانتقال ملكية الثمن إلى البائع وإن ان عقداً غير مالي كالزواج ترتب عليه حل تمنع كل من الزوجين بالآخر.

والباطل ما تختلف ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته ولا يترتب عليه أثر شرعي فهو معدوم من حيث الواقع سواء كان من العبادات أم من المعاملات المالية أم من المعاملات غير المالية.

وقد زاد بعض الفقهاء شقاً ثالثاً بين الصحيح الباطل في المعاملات والزواج فقالوا الصحيح هو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه والباطل ما كان مشروعًا بأصله ووصفه وأفسد ما كان مشروعًا بأصله وغير مشروع بوصفه فيبيع مال قابل للتعامل كالدار والسيارة صحيح وبيع شيء غير متocom كالخنزير والخمر بالنسبة للمسلم باطل لأن محل البيع غير قابل للتعامل والبيع الربوي فاسد؛ لأنه يشمل على وصف غير مشروع وهو زيادة يدفعها أحد المتعاقدين للأخر دون مقابل وال fasid في المعاملات المالية يفيد الملك بالقبض لكن يجب إما نسخه أو إزالة سبب الفساد والزواج الفاسد كزواج الشعار تترتب عليه بعض الآثار بالدخول كالنسب ووجوب العدة؛ ومهر المثل وسقوط العقوبة.

عناصر الحكم الشرعي

الحكم الشرعي يتوقف وجوده على توافر أركان (عناصر) ثلاثة:

الأول: الحاكم أي الشارع

والثاني: المحكوم فيه وهو ما يتعلق به الحكم من تصرفات الإنسان

والثالث: المحكوم عليه وهو الإنسان البالغ العاقل العالم بالمكلف به القادر عليه.

الرخصة والعزيمة

طبيعة الأحكام الشرعية أنها جمیعاً في مقدور الإنسان المكلف وما كان خاضعاً لقدرة المكلف ويستطيع أداؤه ولكن مع المشقة التي قد تلحق به الأذى وفي هذه الحالة يتخفف الحكم ويتغير من صعوبة إلى سهولة رخصة من الله تعالى كصيام المسافر والمريض يتحول إلى الإفطار على أن يقضيه المكلف في وقت آخر بعد زوال عذر وعليه انقسمت الأحكام الشرعية إلى قسمين:

- ١- العزيمة: وهي الأحكام الباقية على حالها بدون تغيير أو تخفيف
- ٢- والرخصة: أي الأحكام المتغيرة من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سببها الاصلي وبناء على ذلك يتضح الفرق بين العزيمة والرخصة.

ويشترط لاعتبار الحكم رخصة أن تتوفر فيه ما يأتي:

- أ. أن يتغير الحكم من الصعوبة إلى السهولة.
- ب. أن يكون التغيير لعذر شرعي مقبول.
- ت. إن يبقى سبب الحكم الأصل بعد التغيير.

مثال/ فسبب وجوب الصيام في شهر رمضان هو حلول هذا الشهر والعذر هو السفر أو المرض أو نحوهما فالحكم الأصلي هو وجوب الصيام والحكم الجديد الذي حل محله هو إباحة الإفطار.

وكذلك أكل مال الغير دون إذنه حرام في الظروف الطبيعية ولكنه مباح بل قد يكون واجباً للجائع المحتج إلى إنقاذ حياته به والميالة محرمة على الإنسان لكن تباح رخصة في حالات الضرورة لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾.

المحكوم فيه والمصلحة: لا نجد حكماً من الأحكام الشرعية خالياً من المصلحة سواء كانت مصلحة عامة أم خاصة أم مشتركة ولكن هذه المصلحة قد يدركها الإنسان وقد يكون إدراك الإنسان عاجراً عن الوصول إليها فيسمى الحكم عندئذ

تعبدياً على الإنسان أن ينفذه ويقوم بأدائه تعبداً لربه وتنفيذاً لخطابه على الرغم من عدم إدراكه لحكمته ومصلحته وكل حكم يتضمن مصلحة عامة يسمى حق الله (أو الحق العام) وما يحقق مصلحة خاصة يسمى حق العبد (أو الحق الخاص) وما يجمع بين المصلحتين يسمى الحق المشترك وبناء على ذلك تكون الحقوق التي نظمتها الأحكام الشرعية ثلاثة أنواع:

الحقوق

حق الله (الحق العام): وهو ما يحقق النفع العام

حق العبد (الحق الخاص) حقوق الأفراد المالية أو المتعلقة بالمال حقوق الملكية الخاصة وحق استيفاء الديون وحق حبس العين المرهونة كضمان لدینه وحق المتضرر في المطالبة بالتعويض وغير ذلك من الحقوق الأخرى الخاصة بالأفراد

الحقوق المشتركة: وهي الحقوق التي تجمع بين المصلحتين العامة والخاصة فإذا كانت المصلحة العامة هي الغالبة على الخاصة فيها تلح الحقوق العامة في أحکامها ومميزاتها وإن كان الأمر يعكس ذلك فتلحق بالحقوق الخاصة في الأحكام والميزان

المصلحة الخاصة فيه هي الغالبة حقوق القصاص فإنه مشترك بين الدولة التي تمثل المجتمع وبين ولی أمر المقتول ولكن حق الثاني هو الغالب عملاً بقاعدة (الغم بالغم) لأن ضرر ولی الأمر وأسرة المقتول أكثر من ضرر المجتمع الذي يتميّز إليه هذا المقتول وهذه الحكمة الواضحة قال تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا» والسلطان هو أحد الخيارات الثلاثة الآتية:
 أ- خيار مطالبة السلطة بتنفيذ القصاص: بعد ثبوت الجريمة ومحاكمة المجرم وتصديق الإمام (رئيس الدولة). ب- خيار العدول إلى الديمة (التعويض المالي) والتنازل عن حق القصاص. ج- خيار العفو: والتنازل عن القصاص والدية الذي شجع عليه القرآن وفي الحالتين الأخيرتين تتولى الدولة حق العقاب العام بعقوبة تعزيرية ولكن القانون الوضعي يعتبر العقاب بكافة أنواعه حقاً عاماً
 الحق العام فيه الغالب لأن المصلحة العامة فيه هي الغالبة كالمهن والحرف والوظائف فممارسة هذه الحقوق من قبل أصحابها تتحقق مصلحتين العامة والخاصة ولكن العامة هي الغالبة لذلك يجوز للسلطة إجبار كل من يعلم مهنة أو حرفة أو يكون أهلاً ل القيام بوظيفة عامة على ممارسة عمله في حقل اختصاصه كإجبار الطبيب على معالجة المرض وإجبار المعلم على التعليم

عبادات محسنة: كالإيمان بالله وما يتفرع عنه من العبادات البدنية كالصلة والصيام وغيرهما وهي تهذب سلوك الإنسان.

عقوبات محسنة: كعقوبات جرائم الحدود وهي جرائم الاعتداء على المصالح الضرورية للإنسان كجريمة الاعتداء على دين الإنسان وحياته وماله وعرضه

عقوبات قاصرة: أي قاصرة على الناحية المالية وعلى الجاني ذاته كحرمان الوارث القاتل من ميراث مقتوله وحرمان الموصى له القاتل من وصيه مقتوله.

حق دائري بين العبادة والعقوبة: مثل كفارة حنث اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ وغيرها من الكفارات الأخرى فهي عبادة تهذب سلوك الجاني كالصيام وتحرير إنسان مستعبد وإطعام المساكين وعقوبة في نفس الوقت على ذنبه وجريمه.

عبادة فيها معنى المؤنة: كزكاة الفطر فيجب على كل مسلم في شهر رمضان في يومه الأخير أو في يوم عيده مساعدة الفقير بما يعادل وجبة طعام متوسطة عن كل شخص هو مسؤول عن إعانته ونفقته.

مؤنة فيها معنى العبادة: كالزكوة وهي نسبة مؤنة تدفع سنوياً للمستحقين كما سيأتي بحثنا في أبواب الفقه الإسلامي فمن غلب جانب المؤنة على العبادة قال: تجب الزكوة في مال القاصر سواء كان صغيراً أم مجنوناً أو نحوهما ومن غلب جانب العبادة على الجانب المالي قال: لا تجب الزكوة في مال القاصر

مؤنة فيها عقوبة: كالضربيـةـ الخـارجـيةـ فـرـضـتـ عـلـىـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـسـتـثـمـرـونـ الـأـرـاضـيـ الـزـارـعـيـةـ وـلـاـ يـشـتـرـكـونـ فـيـ الجـهـادـ فـإـذـاـ أـسـلـمـواـ وـاـشـتـرـكـواـ فـيـ الجـهـادـ يـعـفـونـ مـنـهـاـ وـلـذـكـ اـعـتـرـتـ مـؤـنـةـ فـيـهاـ مـعـنـىـ الـعـقـوبـةـ.

حق قائم بنفسه: لا يتعلّق بذمة أحد حكم الدولة في استثمار المعادن الموجودة في أرض إقليمها فكافأة المعادن الفازية واللافزية حقوق عامة عند فقهاء المالكية وغيرهم

المقارنة بين الحقوق العامة والخاصة:

- ١- لا يجوز في الحق العام العفو والصلح بخلاف الحق الخاص فيجوز لصاحبه أن يتصالح مع الطرف الخصم أو يتنازل عنه.
- ٢- لا يجري في الحق العام الإرث فلا ينتقل إلى الورثة بل إن كان عقاباً يسقط بموت الجاني. وإن كان حقاً مالياً كالزكاة ينتقل إلى تركته فالورثة ليسوا مسؤولين وفق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرِثُ وَازْرٌ وَزْرٌ أُخْرَى﴾ بخلاف الحق الخاص فإنه ينتقل إلى الورثة.
- ٣- يجري في الحق العام التداخل فمن شرب الخمر عشر مرات ثم قدم للقضاء فيعاقب على المرة الأخيرة فقط وكذلك جريمة الزنا وغيرها من جرائم الحدود لأن عقوبات الجرائم السابقة تسقط في الدنيا بالشبهة طبق قول الرسول ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» بخلاف الحق الخاص فإنه لا يجري فيه التداخل فمن أتلف مال الغير عدة مرات فيجب عليه أن يدفع تعويض كل مرة منها.
- ٤- يفوض أمر استيفاء وتنفيذ الحق العام إلى الدولة والدعوى فيه يحركها كل إنسان بالغ عاقل لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخلاف الحق الخاص فإن الدعوى لا يحركها إلا صاحب الحق ولا يستوفى إلا من قبله ولكن الاستيفاء يكون عن طريق السلطة.
- ٥- جزاء الاعتداء على الحق العام عقوبات الحدود والكافارات والتعازير والحرمان وجذب الاعتداء على الحق الخاص القصاص والتعويض والتعزير.

المحكوم عليه هو الشخص المكلف أي الإنسان البالغ العاقل العالم بالمكلف به والقادر عليه

أدوار حياة الإنسان باعتبار أهليته

دور البلوغ سن الرشد: فإذا بلغ الإنسان وهو عاقل رشيد يكتب أهليه الأداء بكماله وله أن يمارس جميع التصرفات المالية نافعة كانت أم ضارة أم دائرة بين النفع والضرر وكذلك يصبح أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية إذا ارتكب جريمة وسن البلوغ في الفقه الإسلامي تحدد غالباً بإكمال الخامسة عشرة من العمر أو بالاحتلام أو بالآثار الأخرى التي يستدل بها على البلوغ ولكن التشريعات العراقية أخذت بمذهب أبي حنيفة واعتبرت سن البلوغ إكمال الثامنة عشرة من العمر. كما أن الزوجين المكتسبين الأهلية الكاملة بالزواج الصحيح لا يرجعان إلى نقص الأهلية بعد الفرقه بالطلاق أو الوفاة لأنها حق مكتسب وأن الأهلية الكاملة المكتسبة بالزواج هي أهلية الأداء أي في باب المعاملات المالية والمسؤولية المدنية أما أهلية المسؤولية الجنائية فإنها لا تكتسب إلا بإكمال الثامنة عشرة من العمر.

دور التمييز: يبدأ من سن التمييز وينتهي ببلوغه سن الرشد وثبت له في هذا الدور أهلية الأداء الناقصة وهي صلاحيته لأن تصدر عنه بعض التصرفات المالية ويعد بها الشرع والقانون وقد قسم الفقهاء تصرفاته في هذا الدور من حيث الصحة والبطلان والتوقف إلى ثلاثة أقسام:

دور الصبا: يبدأ بالولادة وينتهي ببلوغه سن التمييز وسن التمييز في الفقه الإسلامي وفي التشريعات العراقية إكمال السابعة من العمر وقد رفعها مشروع القانون المدني الجديد إلى التاسعة وفي هذا الدور تثبت له أهلية الوجوب الكاملة أي صلاحياته لأن تكون له الحقوق وتجب عليه بعض الالتزامات المالية كوجوب الزكوة والنفقة والضربيه في ماله.

التصيرات النافعة نفعاً محضاً
قبول الهبة والوصية وغيرها من التبرعات فهي صحيحة مطلقاً
سواء أجازها الولي أم لا

التصيرات الضارة ضرراً محضاً كهبة للغير وغيرها من التبرعات الأخرى فهي باطلة ولا تتحققها الإجازة بعد البلوغ سن الرشد لأن الباطل عدم وعدم لا يتحول إلى الوجود بالإجازة اللاحقة لكن استثنى كثير من الفقهاء وصيتيه فهي صحيحة على الرغم من أنها من التبرعات

الأول: أن ملكية الموصي به لا تنتقل إلى الموصى له إلا بعد وفاة الموصي وبذلك لا يتضرر ناقص الأهلية بالوصية **والسبب الثاني:** أن الوصية تتفعل في الآخرة وله الأجر والثواب مقابل ذلك عند الله.

عارض الأهلية: وهي الأمور الطارئة التي تعمد أهلية الأداء أو تتقصّها

عارض لا يؤثر على عقل الإنسان وتمييزه وإدراكه فيقيى كامل الأهلية ولكنه يحدّد من تصرفاته في ماله فلا يستطيع أن يتصرف فيها إلا في حدود معينة ومن هذا القسم مرض الموت فالمريض مرض الموت تبرعاته ومعارضاته التي فيها المحاباة تخضع لأحكام الوصية أي: أنها لا تصح إلا في حدود ثلث تركته بعد إخراج نفقات نقل المנוח إلى مثواه الأخير وبعد إخراج الديون إذا كانت تركته مدين وبالباقي بعد ذلك تتفّد من ثلاثة الوصية وتبرعات مرض الموت إذا كانت زائدة عن الثلث تتوقف صحة الزيادة على إجازة الورثة بعد وفاة المريض مرض الموت ويشترط لصحة هذه الإجازة أن يعلم الورثة بمقدار الزيادة وأن يكونوا أهلاً لل碧ur لأن هذه الزيادة تعتبر ملكاً لهم والإجازة بمثابة الهبة منهم تخضع لأحكام الهبة.

عارض ينبع من الأهلية: ولا يعدها ويجعل المصايب به بمثابة الصبي المميز فتصبح تصرفاته النافعة نفعاً محضاً وتبطل تصرفاته الضارة ضرراً محضاً وتتوقف تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر على إجازة من له حق الإجازة أو على الإجازة من قبل شخصه إذا زال عنه هذا العارض ومن هذا القسم السفة بعد الحجر على السفه والسفه في اصطلاح الأصوليين خفة في العقل تحمل المصايب بها على القيام بالأفعال اللامعقولة وعند الفقهاء السفة تبذر على المال وإنفاقه في ما لا يعده العقلاء غرضاً صحيحاً.

عارض عدم أهلية الأداء بنوعيها ولكنه لا يؤثر على أهلية الوجوب وذلك مثل الجنون وهو عارض قد يصيب الشخص قبل البلوغ سن الرشد ويدخل في هذه السن وهو مصايب به ويستمر وقد يبلغ وهو عاقل رشيد ثم يصاب به وفي كلتا الحالتين يفقد عقله وتمييزه ويجعله بمثابة الصبي غير المميز فلا تترتب على تصرفاته أي أثر يتعذر به الشرع أو القانون فجمعيها باطلة بطلاً مطلقاً ولكن إذا أتلف مال الغير يجب في ماله التعويض لأن هذا الحكم من باب خطاب الوضع أي: ربط المسبيات بأسبابها وهذا الرابط لا يحتاج إلى التمييز والعقل.

خصائص الحكم الشرعي:

- ١- **أصله السماوي:** جاءت الشريعة الإسلامية تنزيلاً من الله تعالى فهو مصدرها وقد تنزلت عن طريق الوحي معنى لفظاً على صورة آيات بينات أو حيَا بالمعنى دون اللفظ على صورة سنة الرسول الكريم. وما جاء من قواعدها عن طريق الاجتهاد استفید من الشرع بالواسطة واستناداً إلى الكتاب والسنة فاصل أصولها الكتاب الكريم وهي دين وقانون معاً.
- ٢- **أنه قاعدة سلوك:** فهو يحدد سلوك الفرد ويحكم واجباته في حياته. ولا يكتفي بتحديد السلوك وإنما يفرضه في الغالب على المكلف سواء جاء الفرض صريحاً أو ضمنياً أي: يستنتج استنتاجاً. سواء جاء الفرض في صورة واجب سلبي هو منع العدوان أو جاء واجباً إيجابياً يفيد فرض التكاليف.
- ٣- **أنه قاعدة عامة مجردة:** يقصد بالعمومية عدم تعلق حكم القاعدة بشخص معين باسمه أو بفعل محدد بذاته وإنما ينصرف حكمها إلى كل من اتصف بصفة خاصة إن كان شخصاً أو تحقق فيه شروط خاصة إن كان فعلاً تعينت في القاعدة وتعلق بها حكمها. أما التجريد فيعني عدم اكتراط القاعدة بالأمور التفصيلية وبالمسائل الجنائية وحصر اهتمامها بالجوهر من الأمور وبالرئيس من الاعتبارات.
- ٤- **أنه ثابت في التطبيق:** توصف الشريعة الإسلامية بالعموم وبالخلود فهي شريعة تنزلت لهدي البشر جميعاً متسامية على اعتبارات العنصر والزمان والمكان يؤكّد ذلك قوله تعالى في الآيتين الكريمتين: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ و ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ وهي شريعة خالدة عبر الزمن لا يلحقها نسخ ولا تغيير لأنها شريعة الله تنزلت من عنده وما ينسخها ينبغي أن يكون أقوى منها وذلك أمر مستحيل. لأنها خاتمة شرائعه تنزلت على خاتم الأنبياء.
- ٥- **أنه قاعدة ملزمة:** يقترن الحكم الشرعي بجزاءً أبداً غير أن جزائه باعتبار الشريعة ديناً وقانوناً يبدو في صورتين ثواباً يغري الناس بطاعتها وعقاباً يزجر الناس عن مخالفتها قالجزاء الشرعي كما يكون أثراً يتربّ على مخالفة حكم القاعدة كالجزاء القانوني يجوز أن يكون أثراً يتربّ على الامتثال لحكمها.

مصادر الحكم الشرعي

المصادر الأصلية (الأدلة النقلية):

- ١- القرآن الكريم
- ٢- السنة النبوية
- ٣- الإجماع
- ٤- القياس
- ٥- الاستحسان
- ٦- الاستصلاح
- ٧- العرف
- ٨- قول الصحابي
- ٩- شرع من قبلنا
- ١٠- سد الذرائع
- ١١- الاستصحاب
- ١٢- دليل العقل

أولاً: القرآن الكريم:

تعريفه: هو كتاب الله تعالى الذي تنزل بطريق الوحي لغظاً ومعنى على رسوله محمد ﷺ بلسان عربي ونقل إلينا نقاً متواتراً والذي تضمنه دفتأ المصحف الشريف البالدى بسورة الفاتحة والمتنهى بسورة الناس وجاء تنزيله منجماً استغرق ثلاثة وعشرين عاماً وتم تدوينه في حياة الرسول الكريم وقد اشتمل على ستة آلاف وأربع آية تناثرت بين مائة وأربع عشرة سورة توزعت على ثلاثين جزءاً.

نزعه وجمعه: نزل الكتاب الكريم عن طريق الوحي منجماً في نحو ٢٣ سنة بدأ نزوله ليلة القدر بالآيات الكريمة: «إِنَّا بِإِيمَانِ رَبِّكَ الَّذِي أَخْلَقَ» وانتهى على الرأي الغالب بالآيات التي نزلت يوم عرفة عام الحج الأكبر ١٠ هـ «الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ بِيَنْمَعْ وَأَتَمْتُ عَلَيْمَعْ نَعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنَا» وكان باعث تنزيله منجاً أي: متلاحقاً دون أن يجيء تنزيله دفعه واحدة مراعاة قابلية الناس للتلقى الأحكام والالتزام بها وتثبت فؤاد الرسول ﷺ بالتلقي وتتوزع الآيات الكريمة على آيات مكية نزلت قبل الهجرة وتمثل تسعه عشر جزءاً من الكتاب الكريم وعلى آيات مدنية نزلت بعد الهجرة وتضمها ثلاث وعشرون سورة تمثل أحد عشر جزءاً وتتميز الآيات المكية بتركيز اهتمامها على استئصال عقيدة الشرك وتشبيط عقيدة التوحيد وبين أحكامه وقصر جملها وبما تلقاها في الغالب بذكر المبادئ والأصول العامة أما الآيات المدنية فتتميز بصرامة جزائها وطول عباراتها وشمولها على الأحكام التقنبالية الفرائض والحدود وبيان صراحتها إلى تنظيم الحياة الدنيا بعد أن رسخت عقيدة التوحيد في قلوب المسلمين وقد تم تدوين جميع الآيات القرآنية في عهد الرسول ﷺ فكانت الآيات إذا نزلت عن طريق الوحي على الرسول ﷺ تفهمها ومحظتها ثم أمر أحد كتابه بكتابتها بعد أن يدلle على محلها في سورتها وكان عدد كتاب الوحي يربو على الأربعين صحابياً وكان بعضهم يحفظون القرآن الكريم جميعه وأغلبهم يحفظ الكثير منه وإذا كتب الوحي ما تنزل دون ذلك في نسختين احتفظ لنفسه بوحدة منها وأودع الأخرى لدى النبي ﷺ ومع أن تدوين جميع آيات القرآن تم في زمن الرسول إلا أن جمعها في مصحف واحد لم يتم إلا في زمن أبي بكر بن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما خالل حروب الردة خشية استشهاد كثير من الصحابة وضياع ما يحتفظون به من مدونات لكثير من الآيات وقد تولى جمع آياته وسوره في مصحف واحد زيد بن ثابت بأمر من أبي بكر رضي الله عنهما مستعيناً بصدور الحفاظ الكتاب المدونة بحضور الملاً من المهاجرين والأنصار وقد انتقل المصحف الجامع من أبي بكر إلى أم المؤمنين حفصة بنت عمر ثم خطأ عثمان بن عفان رضي الله عنه خطوة أخرى أقدم عليها بعد أن لوحظ اختلاف قراء الأنصار في قراءة بعض حروف القرآن الكريم تبعاً لاختلاف لهجاتهم فأخذ المصحف الشريف من حفصة أم المؤمنين واستنسخ منه ست نسخ بعث بخمس منها إلى الأنصار وهي الكوفة والبصرة والشام واليمن لتوضع في جوامعها وأبقى لنفسه مصحفاً منها سمي بالمصحف الإمام وأمر بحرق ما سوى ذلك مما دون رغبة منه في القضاء على الاختلاف في ثلاثة الكتاب ثم تواترت خطوات أخرى للقضاء على كل خلاف في قراءة المصحف الشريف فقام نصر ابن عاصم بأمر من زياد بن أبيه بوضع النقاط على حروف كلماته وقام أبو الأسود الدؤلي بتكليف من الحاج بن يوسف التقى بوضع الحركات في أواخر الكلمات وقام الخليل بن أحمد الفراهيدي بعدئذ بوضع الحركات على كل حروف القرآن.

محتوى القرآن الكريم:

العقيدة التي يجب على المسلم اعتقادها لتكون حداً بين الكفر والإيمان وهي الإيمان بالله تعالى وعدم الإشراك به والإيمان برسالة نبيه محمد ﷺ والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتسمى أحكامه في هذا الشأن

الأخلاق الفاضلة التي يجب التحلي بها لإصلاح شئون الفرد والمجتمع وتسمى أحكامه في هذا الصدد الأحكام

التدبر في ملوك السموات والأرض للتعرف على أسرار الكون وإدراك عظمة الباري عز وجل

التعريف بقصص الأولين إرشاداً إلى ما يعامل الله به خلقه من الصالحين والمفسدين

فقه القرآن يعني الأحكام الشرعية العملية التي تنظم علاقة الناس بعضهم وبربهم في الحياة الدنيا

الأحكام الدولية

فقد عرض القرآن بعض هذه الأحكام بالذكر والبيان المجمل كعلاقة دولة المسلمين بغيرها في السلم والحرب وكعلاقة المسلمين بغيرهم في الدولة الإسلامية

الأحكام الدستورية

المنظمة للعلاقة بين الحاكم والرعيـة والمحددة لحقوق الفرد والجماعة قبل دولة المسلمين وقد عرض القرآن الكريم لهذه العلاقة بمبادئ عامة كمبـدأ الشورـي وطاعة ولـي الأمر والتضامـن في المسـؤـلـيـة تـارـكاً تـفصـيلـها وـتـفـريعـها الأـحكـامـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ بـيـانـ الرـسـولـ ﷺـ

الأحكام الماليـةـ والاقتصادـيةـ

فقد عرض القرآن المنظمة لموارد الدولة كالغائم والغيء أو الراسمة للعلاقات بين الدولة وبين أفرادها أو بين الأغنياء والقراء من أبنائها تقليـضاً لـلـفـوارـقـ الـاقـتصـاديـةـ وـدـعـماـ الـوـلـاـمـ الـاجـتمـاعـيـ كـمـسـارـفـ الزـكـاـةـ وـحـقـ السـائـلـ وـالـمـحـرـومـ وـقـدـ تـاتـواـلـهـاـ الـقـرـآنـ بـمـبـادـيـ عـامـةـ وـبـيـانـ إـجمـاليـ.

المعاملات المالية

العقوبات وتعني الأفعال التي تصدر من الإنسان فتحقق أذى مادياً أو أديباً بغيره كالقتل والسرقة والزنا والقفز وشرب الخمر وقطع الطريق ومحاربة الله في أرضه وقد عرض لها القرآن بما يقرب من ثلاثين آية محدداً عقوبات بعضها كالسرقة والزنا والقفز وقطع الطريق وهي ما تعرف بالحدود تاركاً عقوبات بعضها لتقديرولي الامر وهي ما تعرف بالتعزيزات مشيراً إلى حكم إجمالي لبعضها الآخر كالقتل والجرائم الواردة على ما دون النفس.

المناقـحـ (الأحوال الشخصية) كعقد النـكـاحـ وـعـلـاقـةـ

الزوج بزوجته والمحرمات من النساء والطلاق والعدة والإيلاء والظهور والميراث والوصايا وقد عرض القرآن الكريم لمعظمها بتفصـيلـ دقيقـ وإن ترك بعض جوانـتهاـ لـبيانـ الرـسـولـ ﷺـ العـبـادـاتـ التيـ تنـظـمـ عـلـاقـةـ الإـنسـانـ بـرـبـهـ وـتـعـكـسـ أـثـارـاـ هـامـةـ فيـ الـحـيـاةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ كالـصـلاـةـ وـالـصـوـمـ وـالـزـكـاـةـ وـالـحـجـ وـالـجـهـادـ وـالـصـدـقـةـ قد وـرـدـ فيهاـ ماـ يـرـبـوـ منـ مـائـةـ وـأـبـعـينـ آـيـةـ تـاتـواـلتـ أـحـكـامـ العـبـادـاتـ بـصـورـةـ إـجمـاليةـ

خصائص القرآن الكريم

١. أنه وحي من الله تعالى لفظاً ومعنى فما كان الرسول إلا تاليا له ومبينا ما أنزل عليه منه وعليه فإن ما ألم به الله رسوله من المعاني وعبر عنها الرسول باللفاظ من عنده لا يعد قرانا وإنما يسمى حديثاً قدسياً رواه النبي عن ربه أو حديثاً نبوياً ألم به الله الرسول معناه.
٢. انه كلام الله المنزل على رسوله باللغة العربية فالعربية جزء من ماهية القرآن. لذلك لا تعتبر ترجمته إلى لغة أخرى قراناً مهما بلغت دقتها لأن من الألفاظ العربية ما لا يوجد ما يطابقها معنى في اللغات الأجنبية
٣. إنه نقل متواتراً لاشبهه فيه فوصل إلينا سليماً من التبديل بعيداً عن التحريف وجاءت نصوصه قطعية الثبوت لاشك في صحتها ويقصد بالتواتر نقله عن طريق روایة الجمع الذي لا يتصور اتفاقه على الكذب.
٤. أنه يتميز بالإعجاز والإعجاز يعني إثبات عجز الغير عن شيء والقرآن مجده لأنه أعجز الناس عن الإتيان بمثله
٥. أنه جاء بنظام شامل للدين والدنيا جامعاً لقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية.

حجية القرآن الكريم ودلالته على الأحكام:

لا خلاف بين المسلمين في أن القرن حجة على الناس أجمعين لأنه كلام الله تعالى منزلأ على رسوله موجهاً إلى عباده فنصوصه قطعية الثبوت بسبب نقلها عن الرسول بالتواتر الذي لا تشوهه شوائب الكذب والسوه والتحريف.

غير أن نصوصه وإن كانت قطعية من حيث ثبوتها أي ورودها ونقلها عن الرسول إلا أنها تبدو على نوعين من حيث دلالتها على ما اشتملت عليه من أحكام شرعية تبعاً لأنفراد اللفظ بمعنى واحد أو لتعدد معانيه وعموم لفظه هـما النصوص القطعية الدالة على الأحكام والنصوص الظنية الدالة

- أما النصوص القطعية الدالة فتعني كل نص لا يدل إلا على معنى واحد يتعين فهمه ولا مجال لتؤوليه كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَاجْلُوْهُمْ ثَمَانِيَنِ جَلَدًا﴾ وكل نص آخر يدل على فرض مقرر في الإرث أو أحد معين في العقوبة أو نصاب محدد في المال حيث لا ينصرف المعنى إلى غير ما تولى النص تحديده.

- أما النصوص الظنية الدالة فتعني كل نص يفيد لفظه أكثر من معنى واحد أو يجيء لفظه عاماً أو مطلقاً بحيث لا يكون المعنى المراد منه متعيناً ويحمل اللفظ الدالة على أي من معانيه أو يحمل تخصيص عمومه أو تقييد إطلاقه فالآية الكريمة: ﴿وَالْمُطَّافِثُ يَتَرَكَّضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرْوَةٌ﴾ جاءت نصاً ظني الدالة لأن لفظ القراء يدل على معندين الحيض والظهر من الحيض ولذلك اختلف المجتهدون في عدة المطالقة فذهب بعضهم إلى القول إنها ثلاثة حيضات وذهب البعض الآخر إلى القول إنها ثلاثة أطهار والآية الكريمة: ﴿خَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةَ وَاللُّؤْلُؤَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ﴾ جاءت نصاً ظني الدالة كذلك لأن لفظ الميّة لفظ عام يحمل الدالة على كل ميّة كما يحمل تخصيص التحرير بما عدا ميّة البحر من الأسماك.

- وقد يجيء النص قطعي الدالة باعتباره ظنياً باعتبار آخر فالآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَلَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَارْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْنَيْنِ﴾ على قطعية مسح الرأس في الوضوء وظنية القراء الواجب مسحه منه ولذلك اتفق الفقهاء على وجوب مسح الرأس أحدها بالحكم القطعي وتباينوا في تحديد ما ينبغي مسحه من الرأس لأن حكمه جاء ظنياً

وقد أدى اختلاف النصوص من حيث دلالتها إلى نتائجين خطيرتين؟

أولاً: أن الحكم القطعي يكون واجب الاتباع علينا على الكافية وبعد منكره كافراً خلافاً للنص الظني الدالة الذي لا يعتبر من أنكر فيه معنى معيناً تحمله الآية خارجاً عن الملة ما دام اللفظ يحمل معنى آخر فكل مجتهد أن يأخذ بما يرجح في نظره وللمقدار اتباع رأي من يروم من المجتهدين ثانياً: أن النصوص الظنية الدالة كانت من الدوافع الرئيسية لإعمال الرأي في استبطاط الحكم وسيباً لاختلاف أراء المجتهدين فتكاثرت الاحتمالات العقلية في كل مسألة وتعددت المذاهب الفقية وممارس الفقه الإسلامي دوره المعروف في وضع الحلول مواجهاً بها ما جد في الحياة من تطور وتعقد

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

تعريف السنة:

لغة: تعني الطريقة المستمرة وقد وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى فقال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَّتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾

أما اصطلاحاً: فهي تعني ما صدر عن الرسول من قول أو فعل أو تصرير

أنواع السنة

أنواع السنة باعتبار ذاتها

السنة القولية وتعني ما صدر عن الرسول و من كلام وتسمى الحديث

السنة الفعلية: ويراد بها أفعال الرسول المعتبرة تشيرًا يتبعه المسلمون لأنها صدرت منه باعتباره مبلغًا أحكام الله ككيفية أدائه الصلاة ومناسك الحج و إقامته الحد على الجناة وقضائه بشهاد واحد ويمين المدعى وما وقع منه في المعاملات المالية

الحديث القدسي فيعني ما رواه الرسول ﷺ عن ربه فهو وحي من الله تعالى ولكنه لم ينزل وحياً بلفظه وإنما ألمَّه الله الرسول ﷺ معناه وترك الأحاديث القدسية اهتمامها على القيم الإنسانية الرفيعة كالدعوة إلى العدل والرحمة والوئام واستكثار الظلم والقطيعة ومن أمثلة ما رواه الرسول ﷺ عن ربه قوله: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسى فلا تظالموا يا عبادي لكم ضال إلا هديته فاستهدوني أهدكم))

الحديث النبوى فيعني ما صدر عن الرسول ﷺ من كلام في أغراض متعددة ومناسبات مختلفة ك قوله: ((المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده))

السنة التقريرية: ويقصد بها سكوت الرسول ﷺ عن إنكار قول أو فعل صدر من غيره في حضرته أو من خلفه ثم بلغ به سواء كان سكتوناً مع القدرة على الإنكار فحسب أو سكتوناً مفروضاً بإظهار علامات الرضا والاستبشر و من أمثلة السنة التقريرية عدم إنكار لعب الغلمان بالحراب في المسجد وسكته عن أكل بعض أصحابه الضب على مائدته مع امتناعه عن أكله ويعتبر سكوت الرسول ﷺ عن الإنكار تقريراً منه ودليلًا على الجواز والأذن به

أنواع السنة باعتبار سندتها ومراتب الاحتجاج بها ودلائلها على الأحكام يقصد بسند السنة: سلسلة الرواية الذين نقلوها عن الرسول إلينا وتأثر قطعية ثبوت السنة أي ثبوتها من حيث ورودها ونقلها بسندتها

السنة المتصلة: وهي ماتصل إسنادها إلى رسول الله ﷺ
ملحوظة: يقسم الأحناف السنة المتصلة إلى ثلاثة أقسام هي: السنة المتواترة والسنة المشهورة والسنة الأحادية أو سنة الآحاد ويقسمها جمهور الفقهاء إلى قسمين هما: السنة المتواترة والسنة غير المتواترة وتضم الأخيرة كلًا من السنة المشهورة وسنة الآحاد.

السنة المتواترة: وتعني السنة التي رواها عن الرسول جمع من الصحابة لا يتصور العقل اتفاقهم على الكذب لعددهم وأمانتهم واطمئنان النقوس إليهم ونقلها منهم جمع بهذه الصفة في العصور الثلاثة الأولى دون غيرها. وهي عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين ويتتحقق الجمع بعدد لا يقل عن ثلاثة يحكم العقل بعدم تصور تواتر الرواية على الكذب يكثر العدد ولا يفيد الخبر العلم واليقين لتطرق الشك إلى النقوس في صحته ويشترط استناد الرواية إلى الحس كالمشاهدة والسماع وتوفيق العدالة. مثالها حديث: (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))

السنة المشهورة: وهو نوع من أنواع السنة أقرها الأحناف وحدهم وتسمى أيضًا السنة المستقيضة وتعني السنة التي رواها عن الرسول عدد من الصحابة لم يبلغ حد التواتر كواحد أو اثنين ثم انتشر الخبر في عصر الصحابة وتتابعهم فيبلغ عدد رواهه جمعاً من جموع التواتر ولذلك فإنها تختلف عن السنة المتواترة في أن روایة الجماعة المتواترة توافت فيها في عصر التابعين وتتابعهم دون أن تتحقق في نقلها عن الرسول ومن الأمثلة عليها الحديث الشريف: ((إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))

السنة الأحادية أو سنة الآحاد: وهي السنة التي رواها عن الرسول أحد لم يبلغ عددهم حد التواتر ونفقها عنهم في عصر التابعين وتتابع التابعين عدد دون عدد التواتر كذلك وقد رأى الأحناف أن السنة الأحادية إذا وصلت قبل التدوين حد الشهادة اعتبرت سنة مشهورة ورأى غيرهم أنه لا عبرة بزيادة عدد رواتها بعد عهد الصحابة وأنها تظل سنة آحادية وإن كان زيادة عدد الرواية يزيد في قوة سندتها في رأي بعض العلماء وسنة الآحاد كثيرة وتضم الجزء الأكبر من الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وخبر الواحد يفيد العلم الظني الراجح بصحة نسبته إلى الرسول عند جمهور الفقهاء فهو لا يفيد العلم الضروري أو اليقين كالسنة المتواترة ولا علم الطمأنينة كالسنة المشهورة عند الأحناف ولذلك لا يثبت الأحكام بنية الآحاد في الأمور الاعتقادية أما في الأحكام الواقعية العمل بها من حيث

السنة غير المتصلة: وتعني الحديث الذي لم يتصل فيه السند إلى رسول الله أو ما حذف منه سنه وقد أطلق عليه اسم الحديث المنقطع ولكن تسميتها الغالية هي الحديث المرسل ومع ذلك فقد اختلف العلماء في تحديد ومعنى الحديث المرسل فذهب بعضهم إلى القول أنه الحديث الذي رواه شخص لم يلق رسول الله ولكنه كان عدلاً فقال: قال رسول الله وذهب أكثرهم إلى القول أنه الحديث الذي سقط منه اسم الصحابي وقد اختلف أئمة المسلمين في الاحتجاج بالحديث المرسل

حجية السنة:

تعتبر السنة الشريفة حجة في التشريع إلى جانب الكتاب الكريم تستبط الأحكام الشرعية منها وتنسند إليها لها وهي من الله تعالى بالمعنى عبر عنه الرسول بألفاظه وأفعاله باعتباره نبياً ومبلغاً عن الله عز وجل فهي مصدر للأحكام الشرعية ولدليل من أدلة الأحكام ينبغي العمل بمقتضاهما متى ثبت صحتها وقد دل على حجية السنة كل من الكتاب والسنة ذاتها والإجماع.

فقد وردت في الكتاب آيات كثيرة تدل على حجية السنة منها آيات أوجبت طاعة الرسول سواء قرنت الإيمان بالله بالإيمان برسوله قوله تعالى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالثُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أو اقرن النهي فيها عن معصية الله بالنهي عن معصية رسوله كقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ أو أمرت بطاعة الرسول على انفراد وعدم مخالفة أمره كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَّاكُمُ الْمُسُؤُلُونَ فَعْدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاثْنُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أو أوجبت رد المتنازع فيه إلى الله إلى رسوله كقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْأَئُمْمِ الْآخَرِ ذَلِكَ حَبْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أو أكدت أنه لا خيار للمسلم فيما قضى به الله أو قضى به رسوله كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْجِيَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾

كما وردت أحاديث كثيرة تدل على أن السنة مصدر للأحكام وأنها واجبة الاتباع منها: ما روي عن الرسول أنه أقر معاذ بن جبل على اعتبار السنة مصدراً للتشريع بلي الكتاب منزلة.

تدوين السنة:

لم يبدأ تدوين السنة الشريفة إلا في منتصف القرن الثاني للهجرة فقد فكر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض بتدوينها ولكنه أعرض عن ذلك خشية التباسها بالقرآن ولم يقدم على تدوينها من الصحابة غير عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي دون ما سمعه من رسول الله ﷺ مباشرة في صحيفة سميت بالصادقة وقد جاء تدوين السنة الشريفة في منتصف القرن الثاني للهجرة مختلطًا بفتاوي الصحابة وأقوال التابعين.

وأشهر المدونات على هذا النحو (الموطأ) للإمام مالك ثم شرع في تدوينها مستقلة عن غيرها في نهاية القرن الثاني للهجرة على طريقة المسانيد (جمع مسند) وتعني جميع الأحاديث التي رواها الصحابة كلا على حدة بصرف النظر عن موضوعاتها ثم اتبع في تدوينها نهج آخر في القرن الثالث للهجرة هو تدوين الحديث مرتبًا على أبواب الفقه بعد التثبت من صحته والوثوق بروايه.

وأشهر مدونات الحديث عند أهل السنة ستة يلحق بها مسند الإمام أحمد بن حنبل وهذه المدونات السنتة هي: صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦ هـ وصحح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٣٦١ هـ وسنن الترمذى وأبي داود والنسائي وابن ماجه.

وأشهر كتاب الحديث عند الشيعة هي: كتاب الكافي في علم الدين لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ وكتاب من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن علي المعروف بالصادق ابن بابويه المتوفى سنة ٣٨١ هـ وكتاب التهذيب وكتاب الاستبصار للحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ.

المصادر التبعية:

ثالثاً: الإجماع:

تعريفه:

لغة: يفيد لفظ الإجماع لغة معنين: أولهما: العزم والتصميم. وقد ورد اللفظ بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿فَاجْعِلُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ وفي الحديث النبوى الشريف ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) وثانيها: الاتفاق ويعنى اتفاق الاثنين أو أكثر على أمر كان يقال: أجمعوا على الرحيل أو أجمعوا على أمر.

أما اصطلاحاً فهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعى اجتهادي.

أركانه: يتحقق الإجماع بتوافر أربعة أركان هي:

- ١- اتفاق بين المجتهدين من المسلمين والمجتهد هو من أوتي العلم الغزير بأحكام الشريعة والقدرة على التعليل والاستبطاط فينبغي أن يقع الاتفاق بين المجتهدين عليه فلا عبرة بموافقة أو مخالفة غير المجتهد ولا عبرة باتفاق العامة. ويجب أن يكون الاتفاق بين المجتهدين من أمة محمد ﷺ وذلك فلا قيمة لاتفاق أهل الأديان الأخرى وأقل عدد للمجتهدين ثلاثة ليصبح إطلاق لفظ الجماعة عليهم فإذا لم يوجد في عصر ما غيرهم انعقد الإجماع باتفاقهم في رأي الجمهور.
- ٢- ورود الاتفاق على حكم شرعى اجتهادى كالإجماع على استبطاط حكم الواقع والإجماع على تأويل نص أو تفسيره أو تعليل حكم الأصل أو بيان الوصف المنوط به يترتب على ذلك أن كل ما لا مجال للاجتهاد فيه لا يكون للإجماع كالمقدرات الشرعية لأن مستدتها هو الدليل السمعي وكالأحكام الشرعية الثابتة بأدلة قطعية. وكالأحكام العقلية واللغوية ومع ذلك فقد رأى فريق من العلماء ورود الإجماع عليها ينتهي إلى إجماع على حكم شرعى.
- ٣- تحقق الاتفاق بين جميع المجتهدين فلا ينعقد الإجماع إذا خالف بعض المجتهدين أو أحدهم ذلك لأن الأجماع لن يكون عندئذ حجة شرعية قطعية ملزمة بل إن الاتفاق لا يعد إجماعا وإنما يعتبر حجة لأنه يدل ظاهراً على وجود دليل راجح أو قاطع استند المواقفون عليه.
- ٤- وقوع الاتفاق في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ فيقع الإجماع باتفاق المجتهدين في أي عصر ولا يتشرط لتحقيقه انقراض عصر المجتمعين لأن ماتم عليه الإجماع لا يجوز لأي من المجتمعين الرجوع عنه كما لا يتشرط اتفاق المجتهدين في جميع العصور لأن ذلك يفضي إلى استحاله تحقيق الإجماع ووقوع الإجماع في أي عصر يفيد أن الإجماع لا يعني إجماع الصحابة فحسب وإنما إجماع المجتهدين في أي عصر ولم يقع الإجماع في عهد الرسول ﷺ لعدم الحاجة إليه لوجوده ﷺ لأن مصدر التشريع حينها الوحي ولا قيمة لرأي خالف ما نزل به.

أنواعه :

ينقسم الإجماع من حيث كيفية حصوله على نوعين الإجماع الصريح والإجماع السكوتى

- أما الإجماع الصريح ويسمى أيضاً الإجماع الحقيقى: فيعني اتفاق جمـع المجـتهـدين في عـصر ما عـلى حـكم شـرعـي اـجـتـهـادـي بـأن يـبـدـي كـلـمـنـه رـأـيـه صـرـاحـةـ فـيـ حـكـمـ الـوـاقـعـةـ بـقـوـلـ أـوـ فـعـلـ يـصـدرـ مـنـهـ كـمـوـافـقـةـ أـوـ قـتـوـىـ أـوـ قـضـاءـ أـوـ عـمـلـسـوـاءـ تـمـ ذـلـكـ بـعـرـضـ الـمـسـأـلـةـ الـمـجـتـهـدـينـ وـقـدـ اـجـتـمـعـواـ فـيـ مـكـانـ وـاـحـدـ وـأـبـدـيـ كـلـمـنـهـ رـأـيـهـ قـوـلـيـاـ أـوـ تـفـرـقـتـ أـمـاـكـنـهـ فـأـبـدـيـ رـأـيـهـ فـيـ الـوـاقـعـةـ بـقـوـلـ أـوـ فـعـلـ وـاتـفـقـوـاـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ رـأـيـ وـاـحـدـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ فـيـكـونـ الإـجـمـاعـ عـنـدـئـذـ قـوـلـيـاـ أـوـ عـمـلـيـاـ وـعـلـيـهـ فـإـنـ الإـجـمـاعـ الصـرـيـحـ قـدـ يـكـونـ قـوـلـيـاـ وـقـدـ يـكـونـ عـمـلـيـاـ.
- أما الإجماع السكوتى فيعني إبداء بعض المجتهدين آرائهم صراحة في واقعة معينة بقول أو فعل وركون باقي المجتهدين إلى السكوت دون إنكار أو موافقة بعد علمهم بها ومضي وقت أطول مما يستغرقه البحث ويقتضيه التأمل ويخلو من أسباب الخوف والتعظيم والتقطيم فإذا صدر حكم من بعض المجتهدين وعلم به غيرهم ومضت فترة تخلو من أسباب الخوف والتعظيم وتكتفي للبحث وتكوين الرأي ولكنه ظل من لم يبد رأيه راكنا إلى السكوت سكوتاً مجرداً من دلالة الرضا أو الإنكار تحقق الإجماع واعتبر إجمالاً سكوتياً ويسمى هذا بالإجماع الاعتباري لأن الساكت لا سبيل إلى الجزم بموافقته ويلاحظ أن السكوت ينبغي أن يخلو من أسباب الخوف من إبداء الرأي أو التعظيم من أبداه وإلا اعتبر السكوت اجتهادياً ولم ينعقد الإجماع كما يلاحظ أن بعض العلماء قصر الإجماع السكوتى على العصر السابق لاستقرار المذاهب لأن العادة جرت على عدم الإنكار بعد استقرارها.

مستند الإجماع:

يقصد بمستند الإجماع الدليل الذي اعتمد عليه المجمعون. وقد ذهب أكثر الفائزين بالإجماع وإمكان تتحققه إلى أن الإجماع لابد أن يستند إلى دليل يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه لأن القول في الأمور الشرعية من غير دليل خطأ لأن الرسول الكريم ما كان يحكم إلا بناء على دليل هو الوحي وأمته أولى بالتقيد بالدليل منه ولأن الفتوى بلا دليل حرام لا يقمن عليها الشخص العدل ويقتضي بها المجتهد أهليته للإجماع.

ومع ذلك فقد ذهب بعض الأصوليين إلى عدم اشتراط المستند إلى إمكان صدوره عن هداية وتوفيق من الله عز وجل وساقوا لدعم رأيهما: أن الإجماع لوقام على مستند لكن المستند هو الحجة ولانتفت جدوا الإجماع وثانيهما: أن الإجماع وقع أحيانا دون مستند فقد وقع على صحة بيع المراضاة أي: بيع التعاطي دون دليل غير أن الأكثريه عارضت هاتين الحجتين ففندت الحجة الأولى بالقول بجدوا الإجماع مع وجود المستند لأن الحكم بعد الإجماع يصبح قطعياً وقد كان ظنياً قبله. وتترتب عليه حرمة المخالفه التي كانت جائزه قبله. كما يترب على تتحققه سقوط البحث في الدليل وأنكرت الحجة الثانية. ففيما إن الإجماع على صحة المراضاة لم يتم بلا دليل وإنما لم يقل الدليل اكتفاء بذكر الإجماع لأنه الأقوى هذا فضلاً عن أن هذه الحجة لا أساس لها فصحة بيع المراضاة لم تقع بالإجماع لأن المذهب الشافعي رأى بطلانه وإذا كان جمهور الفقهاء يرى استناد الإجماع إلى دليل إلا أن الفقهاء اختلفوا في نوع الدليل. فمنهم من اشتراط الدليل القطعي من كتاب وسنة ومتواترة لأن الإجماع حجة قطعية ولا يجوز أن يستند إلى أدلة ظنية كسنة الأحاديث والقياس والمصالح المرسلة بما يؤدي إلى صيرورة الفرع أقوى من الأصل ولأن هذه الأدلة أئمة الاجتهاد في الأخذ بها. وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز استناد الإجماع إلى دليل ظني ولو قوع ذلك فعلاً في عهد الصحابة. ولأن الخلاف في حجية القياس وجواز مخالفته وقع بعد عهد الصحابة وقد قام الإجماع أيامهم فأصبح القياس الذي بني عليه الإجماع عليه مما لا يجوز مخالفته ولأن استناده إلى المصلحة ثم كذلك فعلاً على نحو لا يجوز إنكاره غير انهم رأوا أن الإجماع المستند إلى المصلحة لا يكون أبداً وإنما تقوم حجته مادام محققاً للمصلحة فإن تغيرت بمرور الزمن جاز مخالفه ووضع حكم آخر يناسب المصلحة التي وجدت الواقع أن اختلف الفقهاء في شأن جواز أن يكون مستند الإجماع دليلاً ظنياً نتج عن اختلافهم في حجية الأدلة الظنية وعليه فإن المستند الذي يستند إليه الإجماع قد يكون دليلاً قطعياً وقد يكون دليلاً ظنياً فيرأى جمهور الفقهاء فقد يكون مستنده الكتاب الكريم كالإجماع على حرم نكاح الجدات وبنات الأولاد استناداً إلى الآية الكريمة: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَالُكُمْ وَبَنَائُكُمْ» وقد يكون مستنده السنة الشريفة كإجماع الصحابة إعطاء الجدة السادس وإجماعهم أن في اليدين الديه وفي إدھاماً نصف الديه استناداً إلى فعل الرسول الكريم وقد يكون مستنده القياس كالإجماع على قياس حد القذف وقد يكون مستنده الاستصلاح أو المصالح المرسلة كالإجماع على جمع القرآن في عهد أبي بكر رض والإجماع على عدم تقسيم أراضي العراق والشام على المسلمين الفاتحين أيام عمر بن الخطاب رض والإجماع على إحداث النساء الثالث لصلاة الجمعة في عهد عثمان بن عفان رض والإجماع على عدم قبول شهادة القريب على قريبه وشهادة أى من الزوج والزوجة على الآخر أيام الأئمة المجتهدين بعد أن كان ذلك جائزًا في عهد الصحابة وإجماع الأئمة على الأجل الذي يحدد للرجل إذا دعت الزوجة عنته قبل قيام القاضي بتطبيق الزوجة وعلى العموم فإن مستند الإجماع قد يكون من الكتاب والسنة وقد يكون الاستبانت من الكتاب والسنة بالاجتهاد والرأي.

رابعاً: القياس

تعريفه:

يفيد لفظ القياس لغة عدداً من المعاني فقد يراد به تقدير شيء بشيء فيقال: قست الثوب بالمتر وقد يقصد به المقارنة بين شيئين، فيقال: قاست بينهما وهذا يعني التسوية بين شيئين فيقال: لا يقاد هذا الشيء بذلك الشيء أي لا يسوى بينهما.

إما إصطلاحاً فإن القياس يعني: إلحاد واقعة لم يرد نص يحكمها بحكم واقعة ورد بها نص لتماثل العلة بين الواقعتين.

و عبر الفقهاء عن القياس بألفاظ أخرى تراويفه في المعنى كالتسوية والتعدية والإلحاد.

ومن أمثلة القياس:

- تحريم شرب النبيذ قياساً على تحريم شرب الخمر لتماثل العلة في الحالتين وهي الإسكار وحرمان الموصى له من استحقاق الموصى به إذا قتل الموصى قياساً على منع القاتل من الارث ومنع الإجراء والرهن وسائر المعاملات وقت النداء على الصلاة يوم الجمعة قياساً على منع البيع وقتها لتماثل العلة وهي اشغال الناس عن الصلاة

أركانه:-

يقوم القياس على أربعة أركان هي:

أولاً: الأصل: يعني المحل الذي ثبت فيه الحكم بنص أو إجماع ويسمي المقيس عليه أو المحمول عليه أو المشبه به.

ثانياً: الفرع: وهو المحل الذي لم يرد فيه نص أو إجماع ويراد تسويته بالأصل في حكمه ويسمي المقيس أو المشبه أو المحمول.

ثالثاً: حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع في الأصل والذي يراد إثباته للفرع بطريق القياس فلا

يعد ركناً من أركان القياس لأن الركن يعني الأمر الذي يتوقف عليه وجود الشيء وحكم الفرع إنها يجيء ثمرة القياس.

رابعاً: العلة: وهي المعنى الذي شرع من أجله الحكم في الأصل ووجد في الفرع فسوى بالأصل في الحكم بمقتضى وجوده.

وتعرف العلة بأنها: وصف ظاهر منضبط مشتمل على معنى مناسب لشرعية الحكم والمعتبر مظنة وجود الحكمة الباعثة على تشرع الحكم والذي بني عليه الحكم وربط به وجوداً وعدما كالسفر والنبع والقتل والإسكنار فالسفر مثلاً وصف ظاهر أي: لا خفاء فيه. وهو وصف منضبط أي: لا يختلف باختلاف الناس والأماكن وهو مشتمل على المعنى المناسب للحكم إذ يشتمل على المشقة المناسبة للتحفيف عن المسافر بقصر الصلاة والإفطار في رمضان وعليه يبني الحكم وبه يرتبط فيقتصر التخفيف على المسافر ويزول بانتهاء السفر ويكون وجوه مظنة وجود الحكمة من إباحة الإفطار وهي دفع المشقة.

وقد أطلق الأصوليون عل العلة أسماء أخرى منها المؤثر والمقتضي والباعث والداعي ومناط الحكم.

وتتميز علة الحكم عن الحكمة منه في أن المراد بالحكمة من التشريع مصلحة طلب المشرع جلبه أو تكميلها به أو مفسدة أراد المشرع درأها أو التخفيف منها بحكمه فعلة تحريم الخمر والإسكنار والحكمة من تحريمها حفظ العقل.

وتتميز العلة عن السبب فقد رأى فريق من الأصوليين أن السبب أعم منها وإذا أمكن اعتبار كل علة سبباً فلا يعتبر كل سبب علة

ومن الأمثلة على القياس عند توافر أركانه تحريم شرب النبيذ قياساً على تحريم الخمر إذ يعتبر شرب الخمر أصلاً وشرب النبيذ فرعاً وتحريم شرب الخمر هو حكم الأصل أما العلة فهي الإسكنار وهي الوصف الجامع المنضبط ومن أجل هذا الوصف ثبت حكم الأصل في الفرع فحرم شرب النبيذ قياساً على تحريم شرب الخمر.

أهم شروطه:

إذا كان القياس لا يتحقق إلا إذا توافرت أركانه فإن القياس لا يتم إلا إذا توافرت شروط هذه الأركان وتسمى عادة شروط القياس

- ١- أن يكون حكم الأصل شرعاً عملياً ولا لغوياً أو خلقياً أو عقائدياً أو عقلياً.
- ٢- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب أو السنة أو ثابتاً بالإجماع على الرأي الراجح.
- ٣- أن لا يكون حكم الأصل فرعاً لحكم آخر.
- ٤- أن يكون حكم الأصل مبنياً على علة يستطيع العقل إدراكها.
- ٥- أن يكون حكم الأصل غير مختص به أما إذا كان مختصاً به امتنعت تعديته إلى الفرع وامتنع القياس لأن الشارع عندما خص الأصل بحكم فقد جعله ميزة له ومن ثم يبطل عمل العلة ويقع القياس باطلأ.
- ٦- أن يكون حكم الأصل ثابتاً غير منسخ لأن الشارع إذا نسخ الحكم أي بطل العمل به بطلت علته.
- ٧- أن لا يرد في الفرع حكم أو إجماع يدل على حكم يخالف القياس.
- ٨- أن لا يقدم الفرع في الثبوت على حكم الأصل لأنه لو جاز ذلك لثبت الحكم في الفرع قبل ثبوت علته المستتبطة من أصل تأخر عنه في ثبوت الحكم.
- ٩- أن يكون علة حكم الأصل متوفرة في الفرع وأن يساوي الأصل فيها في الأقل.
- ١٠- عدم وجود فارق أو مانع يحول دون تعدى حكم الأصل إلى الفرع فلا يصح قياس الوضوء على التيمم بجامع أن كليهما مظهر لوجود الفارق بينهما فالوضوء مظهر بنفسه يزيل بالماء ما يعلق من أوساخ والتيمم غير مظهر بذلك لأنه يتم بالترب والتراب في حقيقته غير منظر.
- ١١- أن لا يكون العلة من الأوصاف التي قام الدليل الشرعي على عدم اعتبارها فاشترك الذكر والأنثى في البناء لا تكون وصفاً مناسباً للتسوية بينهما في الميراث.

أنواع القياس

القياس الجلي: وهو ما علم فيه نفي اعتبار الفرق بين الأصل والفرع كقياس حكم ضرب الوالدين على التأليف بجامع الأدلة بينهما وقياس حكم المرأة التي فرق بينها وبين زوجها لعدم الكفاءة على المرأة المطلقة بجامع التعرف على براءة الرحم في كل منها والعلة في هذا النوع من القياس قد تكون منصوصاً عليها وقد تكون مستبطة

من حيث العلم أو الظن
بنفي الفارق بين
الأصل وبين الفرع

القياس الخفي: هو ما ظن فيه نفي اعتبار الفارق بين الأصل وبين الفرع كقياس النبيذ في حرمة القليل منه لاحتمال أن تكون للخمر خصوصية ثبت من أجلها التحرير وتكون العلة في هذا النوع من القياس الجلي فهو عندهم ما يتبارى إلى الأذهان

من حيث قوة
العلة وضعفها

القياس الأولى: وهو ما كان الفرع أولى بالحكم لأن العلة فيه أقوى كقياس ضرب الوالدين على التأليف

قياس العلة: وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم ويستحيل عقلاً تخلف الحكم عنها كقياس حرمة ضرب الوالدين على التأليف
المحرم بقوله تعالى: ﴿فَلَا تُنْهِنَّ لَهُمَا أُفْتِ﴾

القياس المساوي: هو ما كان الفرع مساوياً للأصل في العلة كقياس حرمة إحراق أموال اليتامي على حرمة أكل

القياس الأدنى: هو ما كان الفرع أدنى من الأصل في العلة كقياس النبيذ بالخمر في تحريم الشرب

قياس الدلالة: يعني ما كانت العلة في الأصل على الحكم فيظن وجودها في الفرع دون أن تكون موجبة له فقد يترتب عليها الحكم في الفرع وقد يتختلف وبمقتضاه يلحق الفرع بالأصل للعلامة المشتركة بينهما ويحيى حكمه مستبطة من العلة.

قياس الشبه: ويقصد به القياس الذي يترتب عليه إلحاق الفرع المتعدد بين أصلين في الحكم بأكثريهما شبيهاً وهذا النوع أضعف أنواع القياس ولا يصار إليه إذا أمكن اللجوء إلى قياس الاستدلال ويبعد ضعفه في أن التشبيه يعني الجمع بين الأصل والفرع بوصف ليس علة للحكم ولكنه مظنة المصلحة التي تناسب الحكم خلافاً لقياس العلة وقياس الاستدلال اللذين يردد بهم الجمع بين الأصل والفرع بما هو علة

حجية القياس:

رأى جمهور الفقهاء أن القياس حجة شرعية في استبطاط الأحكام العملية وأنه أصل من أصول الفقه يحل بالمرتبة الرابعة بين أدلة الأحكام الشرعية فيلي الكتاب والسنة الإجماع مرتبة.

وأنكرته بعض فرق المسلمين. فرفض اعتباره دليلاً كل من الشيعة الإمامية وفريق من المعتزلة كالنظام وأصحابه وابن حزم وأصحابه من الظاهيرية وروا أنه محظوظ وليس بحجة وكل فريق الحجة التي استند إليها

ملاحظة:

والحق أن للقياس أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية فقد أسبغ على أحکامها المرونة التي أعادت المجتهدين في مواجهة الواقع التي جدت بتطور المجتمع الإسلامي وتعقد حاجاته ووسع من نطاق أحکامها هذا فضلاً عن أن القياس طريق تفسيري يعرف المجتهد والقاضي بمجالات تطبيق النص وأبعاد وتطبيقه على أساس قاعدة (أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعديماً).

خامساً: الاستحسان

تعريف

الاستحسان: هو عدول المتجهد عن الحكم في مسألة بمقتضى القياس الجلي إلى الحكم فيها بمقتضى القياس الخفي أو استثناء مسألة جزئية في الحكم من أصل كلي دليلاً كان أم قاعدة لدليل خاص يقتضي العدول أو الاستثناء.

أنواع الاستحسان

تجريح قياس خفي على قياس جلي لأنه الأقوى

تجريح قياس خفي على قياس جلي وبقصد بالقياس الجلي ما ظهرت عنته وتبادرت إلى الأذهان أما القياس الخفي فيراد به ما خفيت عنته ويعتد عن الأفهام فإذا عرضت على المتجهد واقعة لم يرد فيها نص أو إجماع يحكمها وتتزاعها قياسان يختلفان في حكمها أحدهما ظاهر يتadar فمه وثانيهما خفي إدراكه وقام في نفس المتجهد دليل يرجح القياس الخفي سمي عدوله عن القياس الجلي استحساناً وأطلق على السبب الذي دفعه إلى العدول وجه الاستحسان

مثاله: ما قرره الاحناف من دخول المرور والشرب والسيل (الحقوق الارتفاقية) في وقف الأرض الزراعية تبعاً للوقف دون حاجة إلى نص على ذكرها في العقد وذلك استحساناً

فالقياس الجلي أن الوقف يشبه البيع لأن كليهما يخرج العين من ملك صاحبها وذلك يقتضي عدم دخلها إلا بالنص كما في البيع

أما القياس الخفي فالوقف يشبه الإجارة لأن كليهما يفيد الانتفاع بالعين وذلك يقتضي دخول (الحقوق الارتفاقية) في الوقف ولو لم ينص عليها كما في الإجارة

ثم ان الأول قياس جلي والثاني خفي لأن شبه الوقف بالبيع أظهر من شبهه بالإجارة لأن الحالة الأولى تبادر إلى الذهن بسرعة بخلاف الحالة الثانية حيث تحتاج إلى فكر وتأمل ووجه الاستحسان هو العدول عن القياس الجلي إلى القياس الخفي لأنه الأفضل وهو تشبيه الوقف بالإجارة لا بالبيع للاستفادة من الحقوق الارتفاقية وإن لم ينص عليها في العقد.

استثناء من أصل كلي دليلاً كان أم قاعدة
دليل (سند) وهذا الدليل أاما ان يكون نص
او اجماع او ضرورة او عرف او مصلحة

الاستحسان المستند إلى
النص:
وهو ما كان النص دليلاً
سواء كان من الكتاب أو
السنة الشريفة
ومثاله إباحة أكل الميتة
للمضطر عملاً بقوله
تعالى: «فَمَنِ اضطُرَّ عَيْرَ
بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ» وهو حكم مستثنى
من الحكم العام في الآية
الكريمة: «فَرَمَثْ عَيْنَكُمْ
الْمِيَّةُ وَالثُّمُّ وَلَمْخُ الْخَنْزِيرِ».

الاستحسان المستند إلى
الضمورة:
وهو الذي يقتضي ضرورة
الحياة وحاجات الناس
الماسة الحكم به
ومثاله: جواز الغبن
اليسير في المعاملات
لتعذر التحرز منه وذلك
استثناء من القواعد العامة
التي تحرم الغبن

الاستحسان المستند إلى
العرف
وهو مكان دليله ما يجري عليه
الناس في تعاملهم دون مخالفة
لالأصول الشرعية العامة.
ومثاله: جواز وقف المنقول
من سلاح وكتب استحساناً
لتعامل الناس به استثناء من
الحكم الكلي الذي يشترط في
الوقف أن يكون مؤبداً ولا يجوز
المستقل عن العقار لتسارع
الفساد إليه.

الاستحسان المستند إلى
الجماع:
وهو ما يقع باجماع المتجهدين
استثناء من الدليل العام للحاجة
والتيسير على الناس
مثاله جواز عقد الاستصناع وهو
عقد يبرم بين شخص يسمى رب
العمل وبين صانع على صنع
شيء معذوم الوجود عند التعاقد
يشترط أن يذكر نوع الشيء
ووصفه ومقداره ويصبح العقد
سواء ذكر فيه الأجل أو لم يذكر
وسواء دفع الثمن عاجلاً أو لـ
يدفع وشرعية هذا العقد تتبع من
حاجة الناس إلى التعامل به
استثناء من الحكم الذي ورد في
الحديث الشريف ومفاده النهي
عن بيع المعذوم وقت التعاقد.

حجية الاستحسان ومقامه بين أدلة الأحكام الشرعية:

إن دليل الاستحسان من صنع الفقه الحنفي فاعتبره الأحناف دليلاً شرعاً مستقلاً من أدلة الأحكام الشرعية وقد استندوا في رأيهم إلى ثلث حجج أولاه: ثوت عدول الشارع الاعظيم في بعض الجرائم عن عموم الحكم لخصوصية اقتضت لهذا العدول هي جلب مصلحة أو درء مفسدة فقد حرم الله سبحانه وتعالى أكل الميتة ولكنه قال في حكم كتابه: **﴿فَمَنِ اصْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**

ثانيتها: إن الاستمرار في الأخذ بعموم الحكم وباطراد القياس قد يفوت على الناس مصالحهم في بعض الواقع ولذلك فإن العدل والرحمة يقتضيان عدول المجتهد فيها عن الحكم الكلي أو عن موجب القياس إلى حكم آخر يكون أرقى بالناس فيتحقق هم المصالح التي هي مقصد من مقاصد الشارع في شرعه ويدرأ عنهم المفاسد

ثالثتها: أن المجتهد إذا وجد الموافقة التي يريد معرفة حكمها تترد بين قياسين جلي وخفى لحقها بالقياس الخفي استحساناً لقوة أثره فإنه يكون بذلك قد أبطل القياس الجلي لأن الأقوى يبطل الأضعف.

ولذلك فإن الاستحسان يبدو دليلاً مستقلاً يعارض القياس ويبيطله لأن العمل بالقياس لا يجوز مع قيام دليل المعارضة الأقوى وإذا كان الأحناف قد اعتبروا الاستحسان دليلاً مستقلاً وأيدهم في ذلك كل من المالكية والحنابلة إلا أن فريقين من أئمة مذاهب المسلمين الأخرى رفضا اعتبار الاستحسان دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية.

أما الفريق الأول: فقد رفض الاستحسان كلياً وأنكر اعتباره دليلاً شرعاً بحجة أنه قول بالرأي والهوى دون دليل وأنه تشريع بالهوى والتلذذ في مقابلة ما يوجبه الدليل الشرعي ويتصدر هذا الفريق الإمام الشافعي والإمام داود الطاهري والإمام ابن قيم الجوزية من أئمة الحنابلة المتأخرين إلا أن منيسير تغريد رأي هذا الفريق فقد وضح لنا أن الاستحسان ليس تلذذاً ولا قوله بالهوى دون دليل لأن المجتهد لا ينطلق دون قيود في استحسانه وإنما لأبد له من مستند يقيم عليه حكمه.

أما الفريق الثاني: فلم ينكر الاستحسان بل أخذ به ولكنه لم يعتبره دليلاً شرعاً مستقلاً لأن مستند الاستحسان وهو الدليل الذي اقتضى العدول أو الاستثناء لا يعود أن يكون أحد الأدلة الشرعية المسلم بحاجتها ومن القائلين بهذا الرأي الإمام الشوكاني وبعض علماء السنة المحدثين وعلماء الشيعة الجعفية.

سادساً: المصالح المرسلة:

أنواع المصالح

- المصالح المعتبرة هي التي شرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ودل على اعتبار عللاً لأحكامها لحفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال.
- المصالح الملغاة وهي المصالح التي أهدرها الشارع ولم يعتد بها وذلك إما إلى كونها موهومة غير حقيقة أو لأنها مخالفة لمقاصد الشارع كان تختلف نصاً شرعاً أو أن تختلف مبدأً عاماً مقرراً كمصلحة الآنسى في مساواتها بالذكر في الميراث ومصلحة الأنثى في التمتع بالطلاق أسوة بالزوج ومصلحة المرابي في زيادة ماله بطريق الربا.
- المصالح المرسلة وهي المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها أو على إلغائها ومع ذلك فهي تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً أو ترفع حرجاً.

تعريفها:

المصالح المرسلة : وهي المصالح التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو الغائبة

وعرفت المصالح المرسلة بأسماء كثيرة منها الاستصلاح والمناسب المرسل والمصالح المطلقة ومع ذلك فإن التسمية الغالبة لهذا المصدر من مصادر الأحكام الشرعية هي المصالح المرسلة.

حجية المصالح المرسلة:

من المتفق عليه أن المصالح المرسلة لا يعمل بها في العبادات والمقدرات الشرعية كالحدود والكافارات وفرض الميراث وغيرها لأنها جميعاً أحكاماً تعبدية لا مجال للرأي فيها وينغلب عليها معنى الامتثال لأوامر الله دون النظر إلى المصالح منها أما أحكام المعاملات فقد توزع العلماء على فريقين من حيث الاستدلال بالمصالح المرسلة فيها فريق انكر العمل بها وفريق تحمس لها وأقام الأحكام عليها.

والأمثلة كثيرة على الأحكام الشرعية التي بنيت على المصالح المرسلة منها

- وقف عمر رض حد السرقة عام المجاعة
- وحكمه بتأييد الحرمة على من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها زجرًا لأمثاله
- وابقاءه رض أرض السود التي فتها المسلمين في أيدي أهلها مع تمليك بيت المال رقبتها وفرض الخراج عليها وتخصيص خراج كل منطقة لإعمارها وتقويم مصالح المسلمين فيها
- جواز أن يفرض الإمام العادل ما يرى فرضه من المال على الأغنياء لتنمية الجيش وحماية البلاد.

شروط العمل بالمصالح المرسلة:

وضع القائلون بحجية المصالح المرسلة وفي مقدمتهم المالكية شروطًا لابد من توافرها في المصلحة المرسلة لاعتمادها وبناء الأحكام عليها لتكون ضوابط تبع الأحكام عليها عن نزوات النفوس نجملها في أيٍ:

- ١- أن تكون المصلحة كلية وليس شخصية: أي مصلحة عامة لا خاصة فلا يجوز أن يشرع الحكم لتحقيق مصلحة خاصة بحاكم أو بنفر من الناس وإنما ينبغي أن يكون تشريع لمنفعة جمهور الناس فيجلب لهم النفع أو يدفع عنهم الضرر والحرج.
- ٢- أن تكون معقوله بذاتها لاتنكرها العقول السليمة ولا تنفر منها النفوس المتجردة عن الهوى فما تبني عليه الأحكام من المصالح يكون فيها عقل منها وجرى على المناسبات المعقوله التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول ولذلك لا يدخل للمصالح المرسلة في الأحكام التعبدية وما جرى مجريها من الأمور الشرعية لأن هذه الأحكام ثابتة لا تتغير ويدق على العقول إدراك عالها.
- ٣- لا تعارض مقصداً من مقاصد الشريعة ولا ينافي التشريع المبني عليها حكماً يثبت بالنص أو بالإجماع إذ يجب أن تكون ملائمة لجنس المصالح التي نص الشارع إلى تحقيقها من مشرعة أو قربة منها.
- ٤- أن تكون مصلحة حقيقة لا وهمية. أي أن يتربّ على تشريع الحكم عليها تحقيق نفع أو دفع ضرر أما إذا كانت المصلحة وهمية كتوهم أن التشريع يجلب نفعاً أو توهم أنه دفع ضرراً أو توهم أنه يجلب نفعاً دون موازنة بين النفع وما يتربّ على التشريع من جلب الضرر فلا يجوز أن يبني عليها تشريع الحكم.

سادساً: العرف

تعريفه:

يعرف العرف بأنه ما اعتاده الناس وساروا عليه في معاملاتهم من قول أو فعل والتزموا به.

أنواع العرف

من حيث مظاهره

العرف القولي: فيعني تعارف الناس على إطلاق لفظ ما للدلالة على معنى معين كتعارفهم على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه يعنيهما معاً لغة كما ورد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾

العرف العملي: تعارف الناس على نهج معين في معاملاتهم كتعارف الناس على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر وكتعارفهم البيع بالتعاطي دون استعمال صيغة لفظية.

من حيث شموله

العرف العام: فهو ما يعرفه الناس بمختلف فئاتهم ومنهم في مع أرجاء البلاد في زمان من الأزمنة كتعارف الناس أن المرأة لا ترق إلى زوجها إلا بعد استيفائها جزءاً من الصداق وكتعارفهم على الاستصناع

من حيث مشروعيته

العرف الصحيح: ما لا يعارض دليلاً شرعياً فلا يبطل واجباً ولا يجعل حرام ولا يحرم حلالاً كتعارف الناس على بيع سلعة ما كيل أو وزناً أو عدداً وتعارفهم على دخول الحمام من غير تعين مدة البقاء فيه أو كمية الماء المستهلكة.

العرف الفاسد: فهو ما يتعارض مع الأحكام الشرعية وقواعدها الثابتة فيبطل حكماً شرعاً أو يعارض دليلاً من أدلةها كتعارف الناس التعامل بالربا وتعاطي القمار.

شروط العمل بالعرف:

يشترط لاعتبار العرف شرعاً أي لاعتماده دليلاً توافر الشروط الآتية فيه:-

- ١- اطراد اتباعه بين متعارفه في معاملاتهم أي تكرار العمل به بصورة منتظمة غيرمقطعة فإن اتبع في بعض المعاملات دون غيرها أو اتبع في جميعها وعدل عنه ثم رجع إليه على نحو يشير إلى عدم الثبات في تطبيقه فإنه لا يعبر دليلاً لتعارض العمل مع الترك.
- ٢- قيامه عند نشوء التصرف المراد تحكيمه فيه أما إذا كان وجوده لاحقاً لنشوء التصرف فلا عبرة به فلو تغير العرف بعد نشوء التصرف واحكم إلى العرف لجسم نزاع تعلق به وجوب العمل بمقتضى العرف الذي قارن التصرف في وجوده لا بالعرف الطارئ الذي وجد عقب نشوئه.
- ٣- عدم وجود شرط صريح بخلافه فلو تضمن التصرف ما يفيد مقصود طرفه صراحة على نحو يخالف العرف القائم وجوب ترك العرف إلى الشرط لأنه لا عبرة بالدلالة مع التصريح.
- ٤- عدم مخالفته أصلاً من أصول الشريعة القطعية لأن العرف الذي يعطى نصاً أو يعارض دليلاً شرعاً قطعاً يعد عرضاً فاسداً لا يصح العمل به فقد جاءت الشريعة لتخضع المكلفين لأحكامها لا أن تخضع لما تعارفوا عليه كذلك لا يجوز أن يخالف العرف نصاً غير قطعي إذا أفاد حكم يتعلق بالنظام العام كتحريم الربا والخر ما إذا أفاد الدليل غير القطعي حكم لا يتعلق بالنظام العام جاز العمل بالعرف المعارض.

حجية العرف:

يعتبر العرف الصحيح حجة دليلاً تبني عليه الأحكام وحيث أنه تقوم على سند من الكتاب و السنة والمصلحة فقد راعى سبحانه في كتابه المبين كثيراً من أعراف العرب النافعة التي لا تعارض أحكام العقول السليمة والمبادئ الشرعية العامة ففرض الدية على عاقلة القاتل خطأً واعتبر مبدأ العصبية في الولايات والإرث واشتراط الكفاءة في الزواج وأقر بعض المعاملات كالمضاربة والشركة وأقر الرسول ﷺ الأعراف الصحيحة بقوله الشريف: ((ما رأى المسلمون حسنة فهو عند الله حسن)) ومراعاه ما اعتاده الناس في معاملاتهم مما لا يعارض نصوص الشريعة ومبادئها تقضي إلى توفير مصالحهم ودفع الضرر عنهم وتحقيق مصالح العباد (العادة محكمة) و (المعروف عرضاً كالمشروع شرطاً) و (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)

ومع أنه لا نزاع في اعتبار العرف دليلاً تبني عليه الأحكام الفقهية إلا أن جمهور علماء الأصول والفقهاء لا يعتبره دليلاً شرعاً مستقلأً فهو يرجع عند الأحناف إلى القاعدة العامة: (المشقة تجلب التيسير) أي إن العمل بمقتضاه يعني استبطاط الحكم من القاعدة العامة المشار إليها تخفيها على الناس ورفعها للحرج عنهم بمراعاة أعرافهم ويعتبر ذلك استحساناً بالعرف وذهب المالكية والحنابلة إلى اعتباره من مراعاة المصلحة المرسلة ويرى جمهور الفقهاء أن كثيراً من الأعراف العملية ترجع حجيتها إلى الإجماع السكوتوي كبيع التعاطي والاستصناع أو إلى الإجماع الذي لا يعرف له مخالف.

ثامناً: قول الصحابي

تعريفه:

الصحبة تعني الاجتماع لغة وتعني الملازمه عرفاً والصحابي في الاصطلاح: من لقي النبي عليه الصلاة والسلام وأمن به ولازمه ومات على الإيمان. وقد قام كبار الصحابة الذين عرموا بالعلم والاجتهاد والإفتاء والقضاء بين الناس بعد وفاة رسول ونقلت عنهم فتاواهم وأقضياتهم وما تضمنتها من أحكام في مسائل فروعية وقد تولى الرواة التابعين وتبعي التابعين تدوينها وكان بعضهم يدونها مع سنن الرسول وحظيت باهتمام علماء الأصول للكشف عن منزلتها في الاحتجاج ومرتبتها بين المصادر الشرعية.

حجية قول الصحابي:

اختلف الرأي فيما إذا كانت أقوال الصحابة تعتبر حجة على المسلمين ومصدراً تشريعياً ملحاً بالنصوص ينقدم على القياس أو مجرد آراء فردية اجتهادية غير ملزمة وبالنظر إلى تشعب أقوال الصحابة فقد فضل علماء الأصول القول فيها فاتفقوا على الاعتداد ببعض أقوالهم واتفقوا على رد بعضها واختلفوا في اعتبار البعض الآخر منها.

أما ما وقع الاتفاق عليه من أقوال الصحابة يرجع إليه قبل اللجوء إلى القياس فهي أنواع ثلاثة من أقوالهم:-

١- قول الصحابي الذي يضاف إلى زمن الرسول وإن لم يرفعه إليه تحرجاً من رفع السند كقوله كما ن فعل أو نقول كما أمم الرسول أو في حياته وذلك لأن هذا القول يعتبر سنة مروية عن الرسول.

٢- قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل لأنه لا بد أن يكون قد قاله سمعاً من الرسول ما دام لا محل للرأي والاجتهاد فيه فيعتبر في حكم السنة وإن كان قوله في ظاهره وتعتبر فتواه كروايتها عن الرسول ومن أمثلته ما روی عن أم المؤمنين عائشة أن الحمل لا يمكنه في بطنه أمه أكثر من سنتين وما روی عن عبد الله بن مسعود أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام.

٣- قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة فمثل هذا القول الذي لم يعارضه أحد من الصحابة رغم علمهم بأسرار التشريع واختلافهم في حكم كثير من الواقع لابد وأن يكون قد استند إلى دليل قاطع. هذا فضلاً عن إمكان اعتباره من قبيل الإجماع السكوتى عند القائلين به.

ورأى جمهور الأصوليين عدم الاعتداد بالتنوعين الآتيين من أقوال الصحابة

١- قول الصحابي غير المجتهد. ذلك لأن العلم الغزير بالشريعة وأسرارها والملكة الفقهية عند الصحابي مما مناط ترجيح قوله على القياس.

٢- قول الصحابي بالرأي فيما تعم به البلوى. وما تعم به البلوى هو ماكثر وقوعه في الحياة واحتاج الكثير من الناس إلى معرفة حكمه ذلك لأن القياس يقدم على خبر الأحاديث المسند للرسول أي السنة الأحادية إذا كان في أمر يكثر و يتكرر وقوعه بحيث تمس حاجة الناس إلى التثبت من قوته سنته لأن في ورود الخبر آحادياً أمارة على عدم ثبوته عن الرسول فإذا كان هذا هو حكم خبر الأحاديث فإن حكم قول الصحابي يكون من باب أولى.

أما ما اختلف الأصوليون في اعتباره حجة فهو قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده الذي لم تتحقق عليه كلمة الصحابي ليد اجتماعاً صريحاً عندئذ وذهبوا في ذلك مذهبين:

١- اعتباره حجة أي وجوب الأخذ بقول الصحابي وتقديمه على القياس عند عدم وجود نص في الكتاب والسنة وانعقاد الإجماع الصريح وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة وأكثر الحنفية والإمام مالك والإمام أحد في رواية عنه والإمام الشافعي في مذهبة القديم.

٢- اعتباره رأياً اجتهاديًّا فرديًّا بحجة هذا ما رأاه الإمام الشافعي في مذهبة الجيد بعد استقراره في مصر وعليه الشافعية وهو رأي الإمام أحمد في رواية عنه ورأى جماعة من متأخري الحنفية كالكرخي ورأى أكثر المتكلمين ولكل فريق حجمه.

تاسعاً: شرع من قبلنا

يعني هذا المصدر الأحكام التكليفية التي وردت في الكتاب والسنة حكاية عن الأمم السابقة والتي أثارت تساؤلاً حول مدى اعتبارها جزءاً من الشريعة الإسلامية. وغنى عن الذكر أن مالم يرد ذكره في شريعتنا من أحكام تكليفية شرعت للأمم السابقة يستبعد من نطاق البحث إذ هو لا يعتبر قطعاً شرعاً لنا أما ما ورد ذكره فيختلف باختلاف طريقة وروده فلا خلاف بين العلماء في وجوب الاعتداد بما ورد في الكتاب والسنة من تكاليف شرعت للأمم السابقة وقام الدليل الشرعي على تكليف المسلمين بها كالصيام الذي أوجبه الله تعالى على بعض الأمم السابقة وأوجبه علينا مع اختلاف في شكل الأداء

ولا اختلاف بينهم في عدم الاعتداد بما شرع للأمم السابقة من أحكام تكليفية قام الدليل من الكتاب والسنة على نسخها. ومن أمثلتها: تحريم غنائم الحرب على المسلمين وتعني الأموال التي يغنمها المسلمون في الحرب من أعدائهم وقد كانت محرمة على من سبقهم من الأمم عملاً بالحديث الشريف ((احلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبل))

وأما محل الخلاف بين العلماء فهو حكم العمل بالتكاليف التي شرعنها الله تعالى للأمم السابقة وقصتها في كتابه أو وردت في أحاديث رسوله ولا يوجد في سياق النص ما يدل على إقرارها ونسخها كقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفُسْسَ بِالْقُسْ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّيْنَ بِالسَّيْنِ وَالْجُرْحُ وَقَصَاصُ» فذهب الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية إلى اعتبارها شرعاً لنا ورأى جمهور الشافعية والأشاعرة والمعتزلة إلى عدم اعتبارها وكل فريق أدلة.

ومع ذلك فإن هذا الخلاف في الرأي لا يؤدي إلى اختلاف في الأحكام ذلك لأن عبارات القرآن الكريم التي اشتغلت على ما شرع للأمم السابقة من أحكام تكليفية لا تخلو ممайдل على التخصص أو التعيم فإن قام الدليل على تخصيص الأحكام بالأمم السابقة فإنها لا تعتبر شرعاً لنا وإن قام الدليل على تعيمها كان العمل بها واجباً لأن الثابت شرعاً أن أحكام الشرائع السابقة لا تلتزم المسلمين إلا إذا قام دليل الإبقاء عليها سواء كان الدليل مستقىً من سياق النص الذي تضمنها أو كان مستقىً من نص آخر في الكتاب أو السنة.

يتضح مما تقدم أن الاستدلال بما شرع من قبلنا مآلاته إلى النصوص الكريمة وأنه ليس دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام الشرعية لأن الدليل هو الكتاب والسنة وأن ما جاء في الشرائع القديمة من أحكام تكليفية ورد ذكرها في شريعتنا لا تعتبر واجبة الاتباع في حد ذاتها وإنما تكون جزءاً من الشريعة الإسلامية لأنها ثابتة بالدليل المستقادة من سياق النص الذي اشتغل عليها أو من نص آخر.

عاشرًا: سد الذرائع

الذرئية تعني الوسيلة وسواء كانت مؤدية إلى الصلاح أو الفساد أي موصولة إلى فعل محرم أو محل ويراد بسد الذرائع عند علماء الأصول منع الأفعال المؤدية إلى الفساد أي منع الوسائل المؤدية إلى فعل المحرم وإعطائها حكمه بصرف النظر عن قصد أصحابها.

إن هذه الوسائل تأخذ حكم المنع لا باعتبار القصد من الفعل وإنما باعتبار ما يؤول إليه الفعل من شرٍّ وضرر. ومن أمثلة سد الذرائع قوله تعالى: «وَلَا شَيْءُوا الَّذِينَ يَذْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوَ بِعَيْرِ عَلِمٍ» وبه نهى سبحانه وتعالي عن سب أصنام المشركين خشية أن يؤدي ذلك إلى سب الله تعالى ومنها امتناع الرسول ﷺ عن قتل من ظهر نفاقه من المسلمين عندما اشير عليه بذلك بقوله الشريف ((أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)) فقد رأى الرسول بحديثه مآل القتل وما يحده من زوال الطمأنينة في نفوس حديثي العهد بالإسلام وإعراض عن إعتاقه من قبل من يروم دخوله ومنها نهي الرسول ﷺ عن الاحتكار خشية التضييق على الناس وقد أسس الفقهاء على سد الذرائع قاعدة عامة هي: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

وقد اختلف أئمة الاجتهاد في اعتبار سد الذرائع دليلاً شرعاً فأنكروه أهل الظاهر لأنهم لا يقولون بتعليق الشارع للأحكام ولم يعتبره بعض العلماء دليلاً شرعاً فقد اعتبروا الوسائل المؤدية إلى الفساد نوعاً من أفعال المكفيين التي شرعت لها الأحكام وطرقها مفهضة إلى أفعال دل الدليل الشرعي على تحريمها وعده بعض الأئمة كالأمام ابن القيم دليلاً شرعاً مستقلاً وألحقه بعض علماء المالكية بالمصالحة المرسلة وأكثر المذاهب الإسلامية اعتماداً بسد الذرائع المائية والحنابلة.

والواقع أن حكم الذرائع يختلف باختلاف مآلها فقد قسم الفقهاء الذرائع بحسب مآلها إلى ثلاثة أنواع تتبّعها أحكامها

أولها: الذرائع التي يترتب على فعلها مفسدة محققة أو بغالب الظن وقد اتفق الفقهاء على منهاها كحرث بذر في طريق عام مع العلم أو الظن الغالب بوقوع الناس فيه.

ثانيها: الذرائع التي تترتب المفاسد على فعلها في حالات نادرة وقد اتفق الفقهاء على إباحتها كإباحة زراعة العنبر بالرغم من أن الخمر تستخرج من عصيره وكصحبة القضاء في الدماء بشهادة شاهدين بالرغم من احتهال كذبها أو وهمها.

ثالثها: الذرائع التي يتردد ما يترتب عليها بين النفع والضرر فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع فالمالكية والحنابلة توسعوا في منعها والشافعية والحنفية ضيقوا من سدها ورأوا وجوب الموارنة بين نتائجها فإن ترجح جانب أي من الضرار أو النفع عملوا بالراجح من منع أو إباحة وإن تساوى الجانبان رجحوا سد الذرئية إعمالاً للأصل المقرر في القاعدة الفقهية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

الحادي عشر: الاستصحاب

تعريفه

الاستصحاب لغة: هو الملازمة أو المصاحبة

أما اصطلاحاً: فيعني الحكم على الشيء في الحاضر بما كان ثابتاً له من حكم في الماضي مالم يغيره فمن علم وجود أمر حكم بوجوده حتى يقوم الدليل على عدمه ومن علم عدم وجود حكم بعدهم حتى يقوم الدليل على وجوده. ولذلك فإن الملك الثابت لشخص يعتبر قائماً حتى يقوم الدليل على انتقاله إلى غيره والذمة المشغولة بدين تظل مشغولة حتى يثبت ما يخللها منه والزوجية القائمة تظل كذلك حتى يقوم الدليل على زوالها.

وتجدر بالذكر أن بقاء الحكم الثابت للشيء في الماضي لا يكون من الاستصحاب إلا إذا كان الدليل الذي يفيد ثبوت حكمه الشرعي لا يفيد بقاء الحكم واستمراره ولا يفيد توقيت مدة بقائه ولا يوجد دليل آخر يدل على ذلك فإن كان الدليل المثبت للحكم دالاً على بقاء الحكم واستمراره كنهيه تعالى عن قبول شهادة من وقع عليه حد القذف أو كان دالاً على بقائه مدة معينة كعقد الإجازة فإن بقاء الحكم في الحاضر لا يعد من الاستصحاب ذلك لأن الحكم يكون ثابتاً بناءً على الدليل الشرعي في الحالة الأولى ولأن بقاء الحكم محدد بالمدة المعينة في، الحالة الثانية.

أنواع الاستصحاب:

للاستصحاب أنواع بنيت عليه بعض المبادئ والأحكام الشرعية هي:-

- ١- الاستصحاب لحكم الإباحة عند عدم الدليل على خلافه وقد بنيت عليه قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) وتعني أن كل عقد أو تصرف أو طعام أو شراب ليس في الشرع ما يدل على أن حكم الحرمة يحكم ببابته لأن الله تعالى خلق ما في الأرض ليتنعم به الناس ولا يتحقق انتفاع الناس بما خلق إلا إذا كان الأصل فيه الإباحة.
- ٢- استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية. ويعني الحكم ببراءة ذمة الإنسان في التكاليف الشرعية والحقوق المالية حتى يقوم الدليل على شغلها بها وقد بنيت عليه قاعدة (الأصل براءة الذمة) وبمقتضاهما ينبغي على من ادعى على غيره ديناً أن يثبت دعواه لأن الأصل عدم انشغال ذمة الإنسان حتى يثبت خلاف ذلك.
- ٣- استصحاب الحكم الشرعي الذي ثبت بدليل ولم يقم دليل شرعي على تغييره ويعني أن كل حكم شرعي ربطة الشارع بسبب بناء عليه يتربط كلما تحقق العلم بوقوع السبب حتى يقوم الدليل على انقضائه وقد تفرعت عليه قاعدتان:
 - أ. الأصل بقاء ما كان حتى يثبت خلافه وبمقتضاهما لا يحكم بوفاة من ثبت حياته حتى يقوم الدليل على وفاته. ويحكم ببقاء الملك للشخص مالم يقم دليل على زوال ملكه بسبب طاري.
 - ب. اليقين لا يزول بالشك ومفادها أن الشيء الثابت وجوده على وجه اليقين لا يحكم بزواله بمجرد الشك فمن توضاً ثم شك في انقضاض وضوئه بقي على وضوئه استصحاباً لما ثبت من قبل على وجه اليقين.

حجية الاستصحاب:

يعتبر الاستصحاب حجة شرعية في رأي أئمة المسلمين باستثناء بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية الذين رأوا أن الاستصحاب لا يحتج به كدليل على بقاء ما كان على ما كان وإنما ينبغي قيام الدليل على بقاء الحكم الثابت في الماضي كما رأوا أنه لا يصلح حجة في حالتي الدفع والإثبات أي أنه لا يصلح حجة لدفع ما يخالف الأمر الثابت ولا يصلح حجة على إثبات أمر جديد لم يقم دليل على ثبوته غير أن بعض المتأخرین من الحنفیة كالإمام الدبوسي والسرخسی والیزدی ذهبوا إلى اعتباره حجة للدفع لا للإثبات وقد ترتب على هذا الخلاف في الرأي اختلاف في أحكام المفقود فمن قال بحجية الاستصحاب كالحنابلة وأكثر الشافعية استصحب حياة المفقود في الدفع فاعتبره حيّاً لا تحل ديونه ولا يرثه قريبه ولا تزول عنه حقوق الثابتة له قبل فدحه.

كما استصحب حياة المفقود من قريبه المتوفي ومن أنكر حجية الاستصحاب رأى عدم ميراث وتوريث المفقود ومن رأى أنه حجة في الدفع حكم بحياة المفقود وما يتربط على ذلك من عدم تنفيذ وصيته أو حلول إجراته وديونه ولكنه لا يحكم بتوريث المفقود من غيره ولا بقبول الوصية عنه لأن الإرث من باب الإثبات وحياة المفقود غير ثابتة على وجه اليقين فهي حياة اعتبارية لا تصلح لاكتساب حق جديد لم يكن ثابتاً للمفقود وقت فدحه.

وأكثر المذاهب الإسلامية أخذًا بالاستصحاب هم نفاة القياس كالظاهرية والجعفريّة الذين استعنوا به كثیراً لحكم مالم يرد نص من الشارع عليه يليهم الحنابلة الذين لا يأخذون بالقياس إلا عند الضرورة والشافعية الذين لا يقولون بالصالح المرسلة أما من لم ينكّه من الحنفية والمالكية فلم يأخذوا به كثیراً فقد وجّد الأحناف في الاستحسان وجد المالكية في الصالح المرسلة ما أغناهم كثيراً عن الاستصحاب.

ويلاحظ أن من اعتبر أئمة المسلمين حجة لا يلجأ إلى لمعرفة الحكم الشرعي إلا إذا تعذر عليه استنباط الحكم من الأئمة الشرعية الأخرى فهو آخر المصادر التبعية للحاكم الشرعية ولهذا قال الأصوليون عنه إنه آخر مدار الفتوى.

الثاني عشر : دليل العقل

تعريفه وحياته:

وهو دليل انفراد الشيعة جعفرية وزيدية بذكره مستقلاً بين أدلة الأحكام الشرعية دون سائر مذاهب المسلمين فمصادر الأحكام الشرعية عند الشيعة الجعفرية أربعة هي (الكتاب والسنّة والإجماع ولدليل العقل) ولم يتناول علماء الأصول في المذهب الجعفري هذا الدليل بالتحديد الدقيق إلا في عهد متاخر فعرف بأنه (كل حكم للعقل يجب القطع بالحكم الشرعي) غير أن هذا التعريف لا يعني أن العقل هو الحاكم في مقابل الله عند الجعفرية وإنما تقتصر وظيفته عندهم على الإدراك فحسب.

اقسامه:

وقد قسموا المدركات العقلية إلى قسمين: مستقلة وغير مستقلة أما المستقلة فتعني ما استقل العقل بإدراكه لها دون توسط بيان شرعي كإدراك العقل الحسن والقبح المستلزم لإدراك حكم الشارع لهما وأما غير المستقلة فتعني المدركات التي يعتمد الإدراك فيها على بيان من الشارع كإدراك نهي الشارع عن الضد العام بعد اطلاعه على إيجاب ضده.

والحق أن شقة الخلاف بين أصولي المذهب الجعفري وبين علماء الأصول في المذاهب الإسلامية الأخرى تضيق كثيراً في دائرة غير المستقلات العقلية ولكنها تتسع دائرة المستقلات العقلية التي تعني قابلية العقل لإدراك الأحكام الشرعية من غير طريق النقل.